بل عينه لان الولد اذا بلغ سبع سنين يستغني وحد الانزى
الحمار وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مروا صبيانكم
بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوا بالصلاة لا يكون الا
بعد القدرة على الطهارة وقدره ابو بكر الرازي بتسع
سنين لانه لا يستغني قبل ذلك عادة والفتوى على قول
الخصاف وعند مالك بان يحتلم وعنه بان يثغر وهو تبدل
اسنان الرضاع وان اختلفا في سنه فقال الاب ابن سبع
وقالت الام ابن ست فان استغنى بما ذكرنا دفع اليه
والا فلا وان اختلفا في تزوجها فالقول لها وان اختلفا
في الطلاق بعد التزوج فان كان الزوج غير معين فالقول
قولها والا فلا والام والجدة احق بها اي بالصغيرة حتى
تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النساء
من الغزل والطبخ والغسل ونحوها والام اقدر على ذلك
فاذا بلغت تحتاج الى التزويج والصيانة وهو اقدر عليها
واليه ولاية التزويج وعن محمد اذا بلغت حد الشهوة
فالاب احق بها وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساق فاذا
بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم
وقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى وعن مالك
تمكث عند الام حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وغيرهما
اي غير الام والجدة احق بها اي بالصغيرة حتى تشتهى
وفي الجامع الصغير حتى تستغني وفي الكافي اذا خلع الرجل
امرأته

هذا في حق البنت اما حكم الولد فقد تقدم وهذا كله اذا كانا
هما قليين واما ان بلغ معتوها كان عند الام سواء كانا ابنا
او بنتا كما في المحيط وفتح القدير

امرأته وولده منها بنتا احدى عشرة فضمتها اليها وتخرج من بيتها
كل وقت وتترك البنت ضايعة فله ان ياخذها والاخ للامة
وام الولد في الحضانة حالم يعتقا لعجزها عن ذلك
باشتغالها بخدمة المولى فالحضانة لمولاه الا كان الصغير
في الرق ولا يفرق بينه وبين امه ان كانا في ملكه وان
كان حرا فالحضانة لاقرب انه الاحرار واذا اعتقا كان
لها حق الحضانة في اولادها الاحرار والمكاتبة احق بولدها
المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها والذمية احق
بولدها المسلم حالم يعقل الولد دينا لانها اشفق ولكن
اذا عقل الولد دينا ينزع منها لاحتمال الضرر والمرتدة
لا حق لها في الحضانة وعند الشافعي ومالك واحمد في رواية
لا حق للذمية ولا خيار للولد عندنا بعد انتهاء الحد
في الحضانة وبه قال مالك وقال الشافعي يخير وقال احمد
اذا بلغ سبع سنين يخير الغلام وفسد الجارية الى الاب
من غير تخيير ومن العجب انهم لا يعتبرون ذلك ايمانه وهو
اختياره لربه ولو نفع له لم يعتبروه في اختيار احد
الابوين وهو ضرر عليه وهذا خلف ثم الغلام اذا بلغ
رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه ان يضمه
الى نفسه بغير اختياره الا ان يكون مفسدا فحوفا عليه
فحينئذ له ان يضمه الى نفسه اما لدفع الفتنة او لدفع العار
عن نفسه واما الجارية اذا كانت بكرا فلابيها ان يضمها

غير مختار لاحد الابوين لاحل اللعب والاخوة

Copyright © King Saud University